مكافحة جريمة تمويل الإرهاب على المستويين الدولي والوطني

د / الطيب بلواضح
أستاذ محاضر (أ)
قسم الحقوق
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
tbelouadah@yahoo.fr

د / محمد قسمية
أستاذ محاضر (أ)
قسم الحقوق
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
guesmiamohamed@gmail.com

ملخص

إن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مستحدثة أي شكل من الأشكال الجديدة للإجرام، وهي صورة من صور الجرائم الإرهابية، و خطورتها جعلتها تقترن دوما ببعض الجرائم لا سيما جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تم ملاحظته بالنسبة للقانونين الكويتي والجزائري الخاصين بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما أنه نظرا لبعدها الدولي أصبحت محور المؤتمرات والملتقيات الدولية، وبطبيعة الحال الجدية في مكافحتها لا تتوقف عند النص عليها في التشريعين الكويتي و الجزائري بل بوضع آليات لمكافحتها أو على الأقل الحد من تناميها خاصة بعد استفحال هذه الجريمة بعد أحداث الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001.

الكلمات المفتاحية: جريمة، الإرهاب، تمويل، مكافحة، الدولي، الوطني.

Abstract

The crime of financing terrorism is a new crime since it’s a new shape of criminality. It’s some kind of terrorism crimes that due to its danger, it has always been associated with some crimes notably money-laundering. These were noticed in the Kuwaiti and Algerian

law on the combat against laundering of money and terrorism financing. Because of its international dimension, it became the theme of conferences and international meetings. The seriousness in terms of fighting this crime does not naturally stop on the provision of it in both Algerian and Kuwaiti legislation, but by developing mechanisms in order to fight it or at least preventing its future increase especially after the extent of this crime just after the events of the United States of America of 11
Key words: Crime, terrorism, financing, fighting, international, national.

مقدمة:

لما كان من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول، فإنه ظهرت في العالم أشكال جديدة من الإجرام أو ما يسمى بالجرائم المستحدثة، ومن بين تلك الجرائم جريمة تمويل الإرهاب هذه الأخيرة التي ظهرت إثر تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة، ومنه أصبح تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأكمله، خاصة إذا علمنا أن خطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، لذا ظهرت جهود دولية لقمع تمويل الإرهاب في ظل عدم وجود نصوص قانونية مستقلة تعالج تمويل الإرهاب صراحة، وهذا نابع من تكاتف وتعاون المؤسسات الدولية و وضعها لتدابير تساهم في الحد من ذلك التمويل غير المشروع، ويتخلل تلك التدابير وضع نظام فعال من شأنه التصدي لمنع جريمة تمويل الإرهاب ومعاقبة مرتكبيها، وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة، وبالتالي مكافحة تمويل الإرهاب المرتبط في أغلب الأحيان بغسل الأموال يستند إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي يتم توظيفها في ارتكاب أنشطة إرهابية.

ولا يخفى على أحد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي ضربت استقرار العالم والولايات المتحدة على وجه الخصوص، وما أسفر عنها من إلزام لجميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الإعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تدعم أو تشجع الإرهاب،أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها أو بناءا على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها.

وبالنظر للمعطيات السابقة أصبح هناك اهتمام دولي فعلي لمكافحة تمويل الإرهاب بدءا من منظمة الأمم المتحدة سنة 1999 وهي سنة النص على أول اتفاقية دولية لمكافحة تمويل الإرهاب، إلى قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001.

لذا من خلال هذا البحث يمكن دراسة ما تضمنته كل من الاتفاقية المذكورة، وكذا القرار المذكور، ومدى استجابة بعض الدول لها، ومنه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية الآتية كالآتي:

-ما طبيعة الجهود المبذولة على المستوى الدولي لقمع تمويل الإرهاب؟ وما مدى أخذ التشريعات الوطنية بها؟

-وهل كللت تلك الجهود بالنجاح في قمع تمويل الإرهاب أو على الأقل الحد من تناميه؟

وفي ضوء هذا يمكن بيان نطاق هذه الدراسة على أنها تقتصر على بيان الجهود المبذولة على المستوى الدولي لقمع وتمويل الإرهاب، وبخصوص التشريعات الوطنية فإن هذه الدراسة تقتصر على التشريعين الجزائري والكويتي.

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب

الحقيقة أنه قبل بيان الأحكام المتضمنة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذا مجلس الأمن رقم 1373 يمكن بيان بعض التدابير الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي FATF، وهو ما يمكن بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: دور مجموعة العمل المالي الدولية في قمع تمويل الإرهاب

أصدرت هذه المجموعة توصيات خاصة تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب إلى جانب غسل الأموال[1]، وتقترن توصياتها الأربعين المتعلقة بغسل الأموال بهدف مفاده وضع الإطار الأساسي لكشف جرائم تمويل الإرهاب، وفي هذا الصدد توسعت المجموعة في نطاق عملها بالتركيز على الجهود العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب بسبب تعرض العديد من دول العالم لجرائم إرهابية، ومنه وافقت المجموعة على خطة عمل، مفادها إلزام الدول الأعضاء بتنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، مع تطوير أداء المؤسسات المالية على بما من شأنه كشف الآليات التي تستخدم في تمويل الإرهاب، والإحاطة بالدول التي تفتقر إلى الإجراءات المناسبة لقمع تمويل الإرهاب، ومساعدة الدول غير الأعضاء في تجميد أموال الإرهابيين تطبيقا للتوصيات الخاصة.

وفي هذا الصدد تبنت المجموعة المذكورة توصيات خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب والتي تتمثل فيما يلي:

-التصديق على صكوك الأمم المتحدة وتنفيذها، وأبرزها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذا قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة.

-تجريم تمويل الإرهاب وجميع الأعمال الإرهابية.

-تجميد ومصادرة أصول الإرهابيين واعتماد تدابير تمكن السلطات المختصة من حجز ومصادرة الممتلكات والأموال والعائدات التي تستخدم أو تخصص لتمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.

-الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ذات الصلة بالإرهاب، وهذا دور منوط بالمؤسسات المالية أو غيرها من الأشخاص الخاضعين لقوانين غسل الأموال، إذا توافر لديهم أسباب معقولة للاشتباه بأن الأموال ترتبط أو تتصل أو تستخدم في تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية ، كما تعد تلك المؤسسات تقريرا عن شكوكها للسلطات المختصة [2].

-التعاون الدولي، والذي يظهر في اتفاق الدول فيما بينها، سواء بمعاهدة أو بآلية أخرى لتبادل المساعدة القانونية في مجال التحقيقات الجنائية والتحريات وتبادل المعلومات وكافة الإجراءات المتعلقة بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، وكذا اتخاذ جميع التدابير للتأكد من عدم وجود ملاذات آمنة للأشخاص المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية ، إضافة إلى التعاون بشأن إجراءات تسليم المجرمين.

-اشتراط تراخيص أو تسجيل الأشخاص أو الشركات التي لها وكلاء يعملون في مجال خدمات نقل الأموال بشكل غير رسمي أو بواسطة شبكة اتصال، لضمان أن الأشخاص سالفي الذكر يمارسون هذه الأنشطة بطريق غير قانوني، ومن ثم جعلهم عرضة للعقوبات المدنية أو الجنائية والإدارية، وهذا ما يمسى بالحوالة البديلة.

-اتخاذ تدابير لإلزام المؤسسات المالية عند تحويل الأموال الحصول على معلومات دقيقة ومفيدة، مثل الاسم العنوان، ورقم الحساب الخاص بعمليات تحويل الأموال والرسائل المرسلة والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند الحاجة وهذا ما يسمى بالتحويلات الإلكترونية.

-فرض رقابة وتدابير على الأموال التي يتم نقلها عبر الحدود، وكذا ضمان قيام السلطات المختصة بوقف أو تقييد العملة أو السندات المالية التي يشتبه في أن لها صلة بتمويل الإرهاب، ومصادرتها.

-إنشاء قاعدة بيانات للسلطات المختصة لاستخدامها في مكافحة تمويل الإرهاب [3].

ومنه عملت مجموعة العمل المالي الدولي على إصدار تدابير تتعلق بتبادل المعلومات والتعاون مع الدول الأخرى، وهو ما يحتم على الدول الأعضاء بها تنفيذ التوصيات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، و كذا إلزام المؤسسات المالية بالكشف والإعلان عن أنشطة تمويل الإرهاب والكشف عن التقنيات المستخدمة في تمويل الإرهاب، لذا أصبح التعاون الدولي من أولويات المجموعة على الصعيد الدولي.

الفرع الثاني: دور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

بدأ سريان هذه الإتفاقية في ديسمبر 2002، وقد تضمنت نصوص متعددة بدءا بتعريف تمويل الإرهاب والأموال وكذا بيان مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب.

أولا:تعريف تمويل الإرهاب:جاء في الاتفاقية أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب:" كل شخص يقوم بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ويشكل مصدر غير مشروع و بإرادته، تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال إرهابية ".

وقد اشترطت الاتفاقية توفر الركن المعنوي، الذي مفاده توفر الإرادة، مع العلم بأن الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب تلك العمليات الإرهابية[4].

ثانيا: تعريف الأموال

بخصوص الأموال، نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أنه يقصد بالأموال: " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإئتمانات المصرفية و شيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات، وخطابات الاعتماد"، ومما سبق فإن مصادر تمويل الإرهاب تغطي كافة المعاملات المالية أو أي مزايا اقتصادية أو عينية.

هذا وقد ربطت الاتفاقية تعريف جريمة تمويل الإرهاب بهدف القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

كما أن الاتفاقية لم تشترط الاستخدام الفعلي للأموال في ارتكاب الجريمة، بل يكفي تقديمها أو جمعها.

ويعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب، كل شخص يحاول أو يساهم في أفعال مشكلة لجريمة تمويل الإرهاب [5].

ثالثا: أطر التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب

أوصت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم المجرمين تتصل بالجرائم المذكورة، لاسيما الأدلة المتصلة بهذه الإجراءات.

كما أوضحت الاتفاقية أنه لا يجوز التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب الحصول على المساعدة القانونية، و أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية التبليغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تنطوي على تمويل الإرهاب كالعمليات المشبوهة أو التي ليس لها مبرر اقتصادي واضح، كما أنه على الدول الأعضاء فيها النظر في إمكانية وضع آليات لكي تتبادل مع بعضها البعض المعلومات أو الأدلة اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية .

ولا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية اعتبار الجرائم المذكورة جرائم مالية، لذا لا يجوز للدول الأطراف أن تتذرع بالطابع المالي للجريمة وحده لترفض طلبا يتعلق بتبادل المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين [6].

كما أوصت الاتفاقية بضرورة تعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المذكورة باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور، من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجها، بما في ذلك:

- تدابير تحظر في أقاليمها الأنشطة غير المشروعة، التي تقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم السابق ذكرها أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص أو منظمات.

-تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا التحقق من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم، مع اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة و التبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي [7].

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية اشترطت توافر العنصر الأجنبي في جريمة تمويل الإرهاب لسريان أحكام الاتفاقية عليها، وذلك في نص المادة الثالثة من الاتفاقية، هذه الأخيرة التي تضمنت أنه لا تطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، وهذا الشرط كأصل، لأن أحكام المواد من 12 إلى 18 تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء [8].

الفرع الثالث: دور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373

أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قرارا دوليا بالغ الأهمية، يندرج في إطار الجهود الهادفة لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، وهو القرار المذكور رقم 1373 لسنة 2001 ، حيث اتخذ في الجلسة رقم 4385 المنعقدة في نيويورك في 2001/09/28 ، ويستند هذا القرار على كل الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، وقد اتخذ القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[9]، إذ تقرر أنه على جميع الدول الأعضاء:

-منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

-تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية ، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

-القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون، ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

-تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي شخص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص أو الكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم[10].

كما جاء في القرار أنه على جميع الدول:

-الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.

-اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات.

-عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يديرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين.

-منع من يمولون أو يديرون أو يسيرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

-كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة ، وكذا كفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية.

-تزويد كل دولة لأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، و يشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها، على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية.

-منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وعلى إصدار وثائق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية و وثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها [11].

-عدم التذرع بأي دوافع لرفض طلب تسليم الإرهابيين.

-التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها، خاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة و الاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة، وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات، وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.

-اتخاذ تدابير احتياطية قبل منح مركز اللاجئ، بهدف ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تسييرها أو الاشتراك في ارتكابها [12].

وبسبب ما ذكر أصبح لقرار مجلس الأمن سالف الذكر عظيم الأثر في مكافحة الإرهاب، وحرمان الإرهابيين من مصادر التمويل، ومن ثم ترتب على ذلك ردود فعل على المستوى الدولي، أبرزها إعلان رئيس مجلس الأمن في الأمم المتحدة في 21 ديسمبر 2005 الموافقة على التقرير الذي أعدته لجنة مناهضة الإرهاب بموجب القرار 2005/800 بضرورة مكافحة تمويل الإرهاب، وقد تبنى هذا الإعلان مبادئ هامة تتمثل فيمايلي:

-معاقبة الدول التي تتبنى الإرهاب اقتصاديا.

-إضافة إلى فرض حصار اقتصادي عليها ومقاطعتها دبلوماسيا.

-ضرورة تبني مشروع عام ضد الإرهاب الدولي، بناءا على اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 2001/10/26 ، وذلك لتشمل أي اتهام بشأن ارتكاب أعمال ذات طابع إرهابي والتي تعجز الاتفاقية الحالية عن تغطيتها " مثل أفعال الاغتيال والمساعدة في ارتكاب هجمات إرهابية والتفجيرات ".

-إضافة نصوص عامة تلتزم الدول بحظر الأنشطة الإرهابية على أراضيها.

-التأكيد على أن تمويل الإرهاب يتنافى ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة [13].

وهناك من اعتبر -بالنظر لهذا القرار - أن تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يعتبر غسيلا للأموال [14].

ويمكن القول بخصوص الجهود الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب أن المكافحة كانت متنوعة، بين المالية ممثلة في الدور الذي لعبته مجموعة العمل المالي الدولي، إلى قضائية بالنظر لما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل

الإرهاب، إلى شبه أمنية لما تعلق الأمر بتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذه الجهود تعبر عن رغبة المجتمع الدول في القضاء على جريمة تمويل الإرهاب أو على الأقل الحد من تناميها، وهذا يتوقف على مدى استجابة الدول الأطراف لتلك الجهود والأخذ بها في تشريعاتها الداخلية.

المطلب الثاني: دور التشريعات الوطنية في قمع جريمة تمويل الإرهاب

يمكن الاقتصار على بيان دور كل من المشرعين الكويتي والجزائري كمايلي:

الفرع الأول: دور التشريع الكويتي

بعد أن تعززت إجراءات البناء التشريعي المؤسسي لمكافحة عمليات غسل الأموال والأنشطة غير المشروعة بصدور القانون رقم 35 سنة 2002 [15].

صدر القانون رقم 106 لسنة 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي يدل على أن المشرع الكويتي كغيره من التشريعات لاسيما التشريع الجزائري ، ربط تمويل الإرهاب بغسل الأموال، إذ أن هذا القانون على الرغم من تركيزه على مكافحة غسل الأموال، إلا أنه خصص بعض الجوانب لموضوع تمويل الإرهاب ، وهو ما يمكن تبيانه فيمايلي:

أولا: تعريف جريمة تمويل الإرهاب

حسب القانون رقم 106 المذكور ، يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب: "كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته وبشكل غير مشروع، بتقديم الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي، أو مع علمه بأنها يستخدم كليا أو جزئيا ".

وتعتبر أي من الأعمال المذكورة و المرتكبة لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي جريمة تمويل إرهاب، حتى ولو لم يقع العمل

الإرهابي أولم تستخدم الأموال فعليا لتنفيذ أو محاولة القيام به، أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيا كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي [16].

ثانيا: تعريف الأموال

أعطى القانون التكويني مفهوما موسعا للأموال، إذا اعتبرها:" أي نوع من الأصول والممتلكات سواء كانت النقود أو الأوراق النقدية المالية والتجارية، أو القيم الثانية والمنقولة المادية والمعنوية وكافة الحقوق المتعلقة بها –أيا كانت وسيلة الحصول عليها، وكذا الوثائق و الأدوات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتسهيلات المصرفية والشبكات و أوامر الدفع والأسهم والسندات والكمبيالات "[17].

ثالثا: التدابير الإحترازية

نص المشرع الكويتي على مجموعة من التدابير الوقائية قبل وقوع جريمة تمويل الإرهاب في مقدمتها:

1-على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب المتعلقة بها، بما في ذلك المتعلقة بتطوير منتجات وتقنيات جديد، كما يجب عليها الاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر وتوفيرها للجهات الرقابية عن الطلب، ولا يجوز لتلك المؤسسات والأعمال -عند الاشتباه في عمليات تمويل إرهاب- تطبيق تدابير مخففة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب منخفضة.

2-يحظر على المؤسسات المالية فتح أي حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بهذه الحسابات.

3-يحظر الترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل الكويت ، وتمتنع المؤسسات المالية عن الدخول أو الاستمرار في علاقات

مراسلة أو علاقات عمل مع البنوك الصورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.

4-يجب على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل لدى إجرائها المعاملات، و التأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، ويحظر على المؤسسة المالية الأمر بالتحويل الإلكتروني وتنفيذه إذا تعذر عليها الحصول على هذه المعومات.

5- وضع سياسات و إجراءات نظم تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج مستمر لتدريب الموظفين، وذلك لضمان إلمامهم بمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب، وكذا تطوير آليات لتبادل المعلومات المتوفرة والحفاظ على سريانها، إضافة إلى ضرورة احتفاظها بنسخ عن جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية، وجميع سجلات المعاملات المحلية ونسخ من الإخطارات المرسلة [18].

هذا وبخصوص التزامات الإخطار عن العمليات المشبوهة فإنها:

-تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية دون تأخير بأي معاملة أو أي محاولة لإجراء المعاملة بصرف النظر عن قيمتها إذا توافرت دلائل كافية للاشتباه في أن تلك المعاملات تجري بأموال متحصلة من جريمة أموال مرتبطة أو لها علاقة بها ، أو يمكن استعمالها للقيام بالعمليات، وفي هذا الشأن لا يلزم بذلك المحامون و أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين إذا كانت ظروف الوقائع يخضعون فيها للسرية المهنية.

-كما يحظر على تلك المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية الإفصاح للعميل أو الغير عن الإخطارات أو أي معلومات ذات صلة إلى الوحدة، أو بما يتعلق بالتحقيق في تمويل الإرهاب، كما لا يجوز لها الدفع بالسرية المصرفية اتجاه الوحدة [19].

رابعا: وحدة التحريات المالية الكويتية

من مهامها استلام البلاغات عن عمليات تبيض الأموال و إعداد الإحصائيات ذات العلاقة [20].

ولها شخصية اعتبارية مستقلة، كما تعمل بوصفها الجهة المسؤولة عن تلقي وطلب تحويل و إحالة المعلومات بما يشتبه أن يكون عائدات متحصلة من جريمة أو أموالا مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل إرهاب، وفي هذا الشأن لها دور رقابي على مدى التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية في السهر على تنفيذ التدابير المسطرة لمكافحة تمويل الإرهاب، ودور إبلاغ النيابة العامة في حال التأكد من وجود شبهة في أن الأموال محصلة من جريمة أو أموال مرتبطة أو لها علاقة بها، أو يمكن استعمالها للقيام بعمليات تمويل الإرهاب [21].

خامسا: الأحكام الجزائية

جاء في القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2003 أنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة ، وبغرامة لا تقل عن قيمة أموال الجريمة، ولا تتجاوز ضعف هذه القيمة ، وتصادر الأموال والأدوات المضبوطة ، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون .

وقد جاء في هذا القانون إعفاء الجاني من العقوبة المذكورة إذا بادر بإبلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة بمعلومات لم تكن تستطيع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك لمساعدتها في:

-منع ارتكاب جرائم تمويل إرهاب.

-تمكين السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائيا.

-الحصول على أدلة.

-تجريد المنظمة الإرهابية أو الجماعات الإرهابية من أي أموال لا يكون للمتهم حق فيها أو سيطرة عليها.

كما حمل القانون في طياته معاقبة الشخص الاعتباري، إذ مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي يعاقب أي شخص اعتباري مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تتجاوز مليون دينار ، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة.

ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، أو تصفية أعماله، أو يعين حارس قضائي لإدارة الأموال، علاوة على ذلك ينشر الحكم في جريدة.

ضف إلى ذلك، تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذي أو مدرائها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو إهمال جسيم .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ،كل من ارتكب عمدا أو عن إهمال جسيم بخصوص تقديم إخطار ، وكذا كل من يفصح عن معلومات أو بيانات أو معلومات أو حقائق ينبغي الإخطار فيها للغير، و إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تكون عقوبته غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز مليون دينار[22].

هذا ويمكن للمحكمة التي تفصل بالإدانة في جرائم تمويل الإرهاب، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أن تحكم بمصادرة:

-الأموال.

-متحصلات من الجريمة بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها

-الأموال محل الجريمة.

-الدخل والمنافع الأخرى الناجمة عن عائدات الجرائم.

والمصادرة المذكورة يتم الحكم بها، وفي حال وفاة المتهم ، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة بأي حقوق تقررت بصورة مشروعة للأشخاص حسني النية ،كما لا تسقط بالتقادم الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها[23].

وللإشارة صدر قرار وزاري كويتي لبيان اللائحة التنفيذية للقانون رقم 103لسنة 2013، والذي بين التعاريف الدقيقة لبعض المصطلحات الواردة في القانون المذكور، كما تضمن تدابير احترازية ينبغي العمل بها، إضافة إلى تفعيل التعاون على الصعيد الوطني[24].

الفرع الثاني: دور التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الكويتي استحدث قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب وربطه مع مكافحة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم، وقبل التطرق لما تضمنه هذا القانون ينبغي بيان ما تضمنه تعديل قانون العقوبات لسنة 1995 .

أولا: الأمر11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995

اعتبر المشرع الجزائري تمويل الإرهاب بأي وسيلة كانت، كل من يمول أفعال تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل يكون غرضه:

-بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انهدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

-الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور[25].

-الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

-عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

هذا و ينص الأمر11/95 على عقوبة ممول العمليات الإرهابية بجناية السجن من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج.

وأكثر من ذلك ضروري النطق بالعقوبات التبعية لمدة سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

-فضلا عن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه (مع الإشارة العقوبات التبعية ألغيت سنة 2006) [26].

ثانيا: قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

أهم ما تضمنه هذا القانون مايلي:

1-تعريف جريمة تمويل الإرهاب: عرف القانون هذه الجريمة بأنها :"كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في هذا القانون".

والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الكويتي أعطى تعريفا موسعا للأموال بأنها :" أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الإئتمانات المصرفية،

وشيكات السفر المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

وقد جاء في القانون المذكور أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري[27].

2-الجهات الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة: لما كانت الهيئة المختصة تضطلع بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة وكذلك الإخطار بالشبهة، فإن هذه الإخطارات تخضع لها بعض الأشخاص والهيئات، والتي تتمثل في:

-البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى و شركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

-كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراءات عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال

لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي الحسابات والسماسرة و الوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة و الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة.

وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية و التحف الفنية.

وفي هذا الصدد يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب، ولا

يمكن الاعتداء بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، والمقصود بها في هذا القانون خلية الاستعلام المالي.

كما لا يمكن اتخاذ أي متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذي أرسلوا بحس نية المعلومات، أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون.

هذا ويعفى الأشخاص المذكورين الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة [28].

3-بشأن التعاون الدولي: يمكن للهيئة المتخصصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها والتي يبدو أنها تهدف إلى تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة.

وفي إطار مكافحة تمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر والهيئة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل، وكذا أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

هذا ولا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة والأمن الوطنيين أو النظام العام والمصالح الأساسية للجزائر.

ويمكن أن يتضمن التعاون القضائي، طلبات التحقيق والإنابات القضائية الدولية وتسليم الأشخاص المطلوبين وفقا للقانون، وكذا البحث وحجز العائدات الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية [29].

4- بخصوص الأحكام الجزائية : تضمن القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، عقاب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بشبهة تمويل الإرهاب بغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بشبهة تمويل الإرهاب الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو اطلعوا على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو و أعوان البنوك والمؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تمويل الإرهاب بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، ضف إلى ذلك تعاقب المؤسسات المذكورة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد [30].

ثالثا: القانون رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

اعتبر المشرع الجزائري تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا، وجاء في هذا القانون أنه يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بنفس العقوبة المقررة في

قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو مع علمه بأنها ستستعمل:

-من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية.

-من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

وتقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين، وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل

الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابه [31].

وقد وسع هذا القانون العقاب المنصوص عليه في قانون العقوبات بشأن جريمة تمويل الإرهاب، ليشمل كل مشاركة أو تواطؤ أو تآمر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة (3) من هذا القانون.

كما نص هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي تشمل (الغرامة، حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع فروع لمدة محددة الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة محددة المنع من مزاولة نشاط، أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، و بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة محددة ، مصادرة الشيء المستعمل في الجريمة أو الناجم عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة محددة [32].

كما بين القانون اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في أفعال تمويل الإرهاب:

- المرتكبة في الجزائر ولو ارتكب الفعل الإرهابي بالخارج أو وجد الإرهابي أو المنظمة الإرهابية في الخارج.

- المرتكبة في الخارج من طرف جزائري أو أجنبي، عندما يرتكب الفعل الإرهابي الموجه له التمويل في الجزائر، أو كان الإرهابي أو المنظمة الإرهابية الموجه لهما التمويل متواجدين في الجزائر.

- عندما يستهدف الفعل الإرهابي الموجه له التمويل مصالح الجزائر في الخارج أو كانت الضحية من جنسية جزائرية [33].

وفي الأخير يمكن القول بخصوص التشريعيين الكويتي والجزائري أن هناك استجابة محلية للجهود الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، بدليل أن الكويت والجزائر استحدثتا قانون خاص بمكافحة تمويل الإرهاب ولم تكتفيا بجهود المؤسسات المالية أو بالمكافحة على مستوى القوانين العامة مثل قانون العقوبات، وهذا نابع من حرص الدولتين على مواكبة الدول التي استجابت للجهود الدولية في هذا الشأن من جهة، وكذا حماية نظامها المالي من جهة أخرى، على أساس أن جريمة تمويل الإرهاب لها جوانب مالية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن تشعب جريمة تمويل الإرهاب وتنوع خصائصها، على اعتبار أنها جريمة مالية وعابرة للحدود جعلها محور المحافل الدولية المهتمة بمكافحة الأشكال الجديدة للإجرام، وقد تأكد تجريمها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 على إثر الاعتداءات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تم النظر على أن تلك الاعتداءات كانت ممولة من أموال غير مشروعة.

فكل هذا جعل المكافحة الدولية تنوع بين الجانب المالي، بدليل ما تضمنته مجموعة العمل المالي الدولية من تدابير إلزامية للمؤسسات المالية، وبين

الجانب الجزائي وما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، من أحكام موضوعية و إجرائية بشأن تلك المكافحة.

وما عزز نية المجموعة الدولية في مكافحة هذا النوع من الجرائم صدور قرار مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما جعل أغلب الدول تضع في تشريعاتها قوانين خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب، مع ملاحظة أن بعض التشريعات الوطنية على غرار التشريعين الكويتي والجزائري ربطت مكافحة تمويل الإرهاب بغسل الأموال، هذا الأخير الذي أصبح ينظر إليه أنه المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب.

ونظرا للاستفحال المستمر والمتوسع لتمويل الإرهاب، يبقى هذا الأخير يشكل خطرا على المجتمع الدولي، لذا من هذا المنطلق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات منها:

- توسيع مصادرة الأموال الناجمة عن هذه الجريمة إلى أصول وحواشي وفروع المهتمين بها .

- حظر التعامل مع الدول التي لا تعطي أهمية بالغة من ناحية التشدد في متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة .

- تفعيل أطر التعاون الدولي والإقليمي لاسيما بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين دون بقائه في شكل نصوص جامدة.

- إيلاء اهتمام بالغ للتعاون على الصعيد الوطني، لاسيما التعاون مع الهيئات المالية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.

- عدم تذرع الدول بعدم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس السر المهني.

- تعديل قانون مكافحة تمويل الإرهاب في دولتي الكويت والجزائر، بما من شأنه جعل تلك الجريمة في مصاف الجناية دوما وليس جنحة.

قائمة المراجع:

الكتب:

(1)-أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006.

(2)-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006.

(3)-أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة.ط4،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر،2008.

(4)- الدكتور خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دون دار ومكان النشر، 2008.

(5)- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال(جريمة العصر)،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2002.

(6)- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار ومكان النشر وسنة النشر.

(7)-يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009.

رسائل الدكتوراه:

(1)- قسمية محمد، رسالة دكتوراه في القانون العام – تخصص قانون دولي وعلاقات دولية- نوقشت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

(1)- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003.

(2)- قرار مجلس الأمن رقم 1373 في جلسة 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001.

القوانين والجرائد الرسمية:

(1)- القانون الكويتي رقم 106 سنة 2013 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(2)- قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1532 لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية.

(3)- القرار الوزاري الكويتي رقم 37 لسنة 2013 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013.

(4)- القانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

(5)- القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

(6)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2015، العدد08، صادرة في 15 فبراير 2015 .

الهوامش:

[1]- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2006، ص99.

[2]- الدكتور خالد مصطفى، جريمة غسل الأموال (دراسة مقارنة)، دون دار ومكان النشر،2008، ص 582، 583.

[3]- المرجع نفسه، ص583-585.

[4]- أنظر: المادة الثانية (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003.

[5]- أنظر: المواد 2/ فقرات 1 و3 و 4 و5 فقرات من نفس الاتفاقية.

[6]- أنظر: المادتان 12 و13 نفس اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003.

[7]- أنظر: المادة الثامنة عشر من نفس الاتفاقية .

[8]- أنظر: المادة الثالثة من نفس اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 2003 .

[9]- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال(جريمة العصر)،ط1،دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2002،ص89، 90 .

[10]- أنظر البند 1/ أ. ب. ج. د من قرار مجلس الأمن رقم 1373 في جلسة 4385 المنعقدة في 28 سبتمبر 2001.

[11]- أنظر: البند 2 /أ .ب .ج .د .هـ. و. ز من نفس قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

[12]- أنظر: البندين 3 و4 من نفس قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373.

[13]-خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص588، 589.

[14]- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، بدون دار ومكان النشر وسنة النشر، ص226، 227.

[15]- أحمد سفر، المرجع السابق، ص255.

[16]- أنظر: المادة الثالثة من القانون رقم 106 سنة 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

[17]- أنظر: المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013.

[18]- أنظر: المواد 4 و5 و8 و9 و10و11 من نفس القانون الكويتي .

[19]- أنظر: المادتان 12 و13 من نفس القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 السابق ذكره .

[20]- قسمية محمد، رسالة دكتوراه في القانون العام – تخصص قانون دولي وعلاقات دولية- نوقشت بكلية الحقوق بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 324.

[21]- أنظر: المادة التاسعة من قرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1532 لسنة 2013 بشأن وحدة التحريات المالية الكويتية.

[22]- أنظر: المواد من 29 إلى 37 من القانون الكويتي رقم 106 لسنة 2013 السابق ذكره .

[23]- أنظر: المواد 40 إلى 42 من القانون الكويتي السابق ذكره.

[24]- أنظر: القرار الوزاري الكويتي رقم 37 لسنة 2013 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013.

[25]- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2005-2006، ص43-45.

[26]- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2009، ص 72، 73، 75.

[27]- أنظر :المواد من 3 إلى 5 من القانون الجزائري رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منهما .

[28]- أحمد لعور ونبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة.ط4،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،2008، ص105، 106.

[29] - المرجع نفسه، ص107.

[30] - أحمد لعور ونبيل صقر، مرجع سابق ذكره، ص108.

[31] - أنظر: المادة الثانية من القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[32] - أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2015، العدد08 ، صادرة في 15 فبراير 2015 ، ص5.

[33] - المادة الثالثة مكرر 2 القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما السابق ذكره .